

السؤال

قرأت السؤال رقم 2803 والذي نصحت فيه الأخت السائلة بإعلان زواجها لأنه من السنة كما قرأت سؤالاً آخر عن رفض الوالدين لرغبة ابنتهما أو ابنتهما في الزواج لأسباب مختلفة فما هي نصيحتكم لأخت في مثل هذه الحالة :

امرأة تطلقت من زوجها الهندوسي ثم اعتنقت الإسلام لأنها عرفت أنه الحق واهتدت إلى الطريق المستقيم والحمد لله بقي إسلامها سراً عن أهلها لسبب معروف وطفلاها اللذان في حضانتها مازالا هندوسيين لأن زوجها السابق يفضل قتلها على أن يرى طفليه يعتنقان الإسلام لأنه عدو لدود للإسلام وقد سب الدين وسب الله في أوقات متعددة .

هذه الأخت تحب الآن شخصاً مسلماً متديناً وعلى أخلاق عالية ولكن المشكلة أن والديه يرفضان هذا الزواج وتعتقد أمه أن الذين يسلمون جديداً لا يمكن في يوم من الأيام أن يصبحوا مسلمين جيدين وقد قالت بالحرف " لا يمكن أن يكونوا منا يوماً من الأيام "

فإذا قررا الزواج هل يجوز لهما إبقاء هذا الأمر سراً لهذه الأسباب ؟

الرجل الذي يريد الزواج بها وافق على إبقاء الطفلين معهما وأن يدعوها للإسلام وقال إنه يجب أن لا يكون هناك دينان يطبقان في بيت واحد .

فكيف لهذين أن يعيشا حياتهما وأمامهما هاتان المشكلتان ؟ أهله من جهة وزوجها السابق من جهة أخرى فهو يرفض أن يعتنق ولديه الإسلام ، وصديقتي لا تريد أن تفقد حقها في الحضانة للطفلين لأن أباهما سيء الأخلاق ويعتدي عليهما .

فأرجو أن تنصح هذه الأخت بما تفعل في أسرع وقت ممكن لأنها تعاني من الحزن الشديد والكآبة كما أنها لا تستطيع النوم في الليل.

وصلى الله على نبينا محمد والسلام .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

1- أولا نهنيء الأخت السائلة على اعتناق الإسلام ، وهي السعادة التي تبذل لأجلها الأموال والأرواح ، فكل هم وكل غم لا يسوى شيئاً مع نعمة الإسلام .

2- وقول الأخت السائلة إنها تحب شخصاً مسلماً : نقول : لا ينبغي للمسلمة أن تقع في ما وقع فيه غيرها من أمثال هذه

الترهات والسفاسف والعلاقات المحرمة ، والحب الذي يُسمع عنه ويقرأ عنه : هو من تزيين الشيطان وتلبيسه ، وهو يوقع في الغالب فيما حرم الله تعالى ، ومن وقع في قلبه الإعجاب بفتاة فليس له إلا طلبها من وليها ليرتبط معها بعقد الزواج .

3- أما قول والدة الرجل إن المسلمين الجدد لا يمكن أن يكونوا مسلمين جيدين : فقول باطل ، وهل الصحابة رضي الله عنهم إلا مسلمين جدد باعتبار ما كانوا عليه من الشرك؟! وهل يشك مسلم في دينهم وخلقهم؟ وكذلك رأينا كثيراً من المسلمين الجدد خيراً من كثير من المسلمين (بالوراثة) بأضعاف مضاعفة! فلا كون المسلم جديداً يعني أن لن يصير جيداً ، ولا كون المسلم قديماً يعني أنه جيد ، والعبرة بالتقوى والعمل الصالح ، مع بقاء فضل السبب إلى الإسلام والقدم في عبادة الله .

4- ولا مانع من إخفاء الرجل زواجه عن والديه ، وخاصة إذا كان في زواجه من الأخت مصلحة لها وقلماً يوجد من يساعدها في تخطي المصاعب ، والولي يعتبر شرعاً للمرأة لا للرجل ، وإن كنا نحبذ أن يوافق أهله على المرأة بعد إقناعهما لما فيه من المصلحة العظيمة التي قد تفتقد كثيراً فيما لو عرفوا بإخفاء ولدهم أمر زواجه .

5- وقول الزوج إنه يريد دعوة الولدين إلى الإسلام قول طيب وعمل موفق ، ونسأل الله له الإعانة عليه ، وأن يكفيه شر والدهم الهندوسي ، ونوصيهما - إذا حصل الزواج - أن لا يظهر قضية دعوة الولدين للإسلام إذا كان ذلك يؤدي إلى انتزاع الكافر لولديه عبر المحاكم الكافرة وعليكما العمل بحكمة .

6- وعلى المرأة السائلة أن لا تزوج نفسها بنفسها ولو كانت ثيباً فإن الشرع لا يجيز لها ذلك ، وإن لم يكن لها وليّ مسلم من عصبتها ، فوليتها القاضي أو من يقوم بأمر المسلمين في بلدها مثل رئيس المركز الإسلامي أو من ينوب عنه .

7- وعليهما الاستعانة بالله تعالى على المشكلتين اللتين تؤرقهما - وخاصة الأخت السائلة - وليعلم كل أحد أنه من توكل على الله ، فإنه يجعل له من أمره يسراً ، ويجعل له مخرجاً ، وعليها بالدعاء بصدق ، وأن يحاول الرجل قدر الاستطاعة نصح أهله وتغيير فكريتهما عن المسلمين الجدد بضرب الأمثلة الحية على عكس ما يقولون .

8- وإذا كان الزواج سيفقد السائلة حق حضانتها لولديها فلا ننصحها بالزواج الآن خشية على نفسين أن يكونا من وقود النار في الآخرة ، اللهم إلا إن خشيت على نفسها الوقوع في الفاحشة ، فإنها تتزوج من المسلم الذي أخبرت عنه ، بشهود ووليّ كما سبق ، وإشهار النكاح من السنة ولا يلزم إعلانه رسمياً وورقياً ولكن على هذه الأخت أن تعيش في بيئة مسلمة محافظة يعلمون بأمر زواجها لئلا تجلب على نفسها كلاماً في عرضها ، وإذا كان مما يحسن الحال أن تغادر البلد الذي فيه زوجها إلى بلد آخر تأخذ فيه حريتها وتحضن ولديها ويمكنها الزواج من أي مسلم موحد يحافظ عليها وعلى ولديها فلتفعل ذلك .

9- ولا بد من الدعاء واللجوء إلى الله ليكشف الكرب ويفرج الهم ، ونحن ندعو لها بأن يوفقها الله لما يحب ويرضى .

والله أعلم .